او شرط رضي فلان او نحو ذلك والمعتمد نفوذه لقوة العتق دون الوقف
فلو قال اعتقت عبدي وابيعه متى شئت بطل على قول والراجح الصحة
لان التحرير لا يتاثر بالشروط الفاسدة كما مر قوله لانه مبني على
الغلبة والسراية اي بخلاف الوقف وعلى هذا لو قال وقفت نصف
داري مثلا لا يسري الى باقيها ولا يغلب الوقف على الملك بل الموقوف
النصف فقط مطلقا سوا كانت الدار مشتركة او مختصة وسوا كان
موسرا في الاولى او معسرا قوله سوا قلنا الملك له اي للواقف وهو
مذهب الامام مالك وقوله ام للموقوف عليه وهو مذهب الامام احمد
والقولان في مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه قوله بمعنى انه
ينفك الخ تفسير لمعنى الانتقال اليه تعالى والا فكل الموجودات باسرها
ملك له تعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره وان سمي مالكا
فانما هو بطريق التوسع والمجاز شوبري قوله كما هو اي القول الثالث
الاظهر قوله على اتباع شرط الواقف فلو شرطا ان لا يوجر او اختصاص
نحو مسجد كمدرسة ورباط بطايفة اتبع شرطه رعاية لغرضه قوله
وترتيب لعله مستدرك مع تقديم الخ قال قوله الا ورع هو من يتقي الشبهات
وان زاد الحال على كفايته واما الزاهد فهو من ترك الزايد على قدر
الحاجة من الحلال قوله فان فضل شي اي عن كفايته وكل هذا من عبارة
الواقف فسقط اعتراض قال قوله فان ذلك يقتضي التسوية لان الواو
حرف مشترك قوله وانا ثم اي وخنا ثاهم قوله وان زاد الخ هو
غاية لما قبله مرحومي وهذا هو المعتمد لانه عين لتقوله وان سفلوا
وتقابله انه للترتيب بين البطنين وجرى عليه السبكي قوله او بطنا
نصب على الحالية وقوله اذ المزيد للتعميم اي لا للترتيب فلا يقال
البطن الاولى تمنع الثانية وهذا هو المعتمد قوله لدلالة اللفظ عليه
اي على الترتيب ولو اختلفوا في انه وقف ترتيب او تسوية صدق من
هو في يده من ناظر او غيره والا حلفوا وقسم بينهم قال قوله فالاقرب
له اي للواقف كان يقول على الاقرب فالاقرب الي قوله وحيث وجد
لفظ الترتيب اي بان اتى بما يدل عليه كقوله على اولادي ثم اولاد
اولادي ثم اولادهم وقوله الا ان يقول من مات من اولادي فنصيبه
لولده الى كان يقول على ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد فنصيبه
لولده

لولده او ولد ولده فيكون مخصصا لما تفيده الصيغة الاولى من نقل
نصيب ذي الطبقة اذا مات لباقيهم فيعطى لولده قوله فيتبع شرطه
فاذا مات احدهم اختص بنصيبه ولده وشارك الباقين فيما عداه
قوله ولا يدخل اولاد الاولاد الخ اي اذ يقال فيهم ليسوا اولاده
بل اولاد اولاده فان قلت هلا قيل بدخولهم على قاعدة الشافعي
في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قلت شرطه ارادة المتكلم له
وكلامنا هنا عند الاطلاق شرح الروض فان تعذر بان لم يكن له ولد
حمل على المجاز فلو حدث له ولد بعد ذلك شارك اولاد الاولاد ولا
يحجبهم انظر حرر قال قوله وعلى اولاد الاولاد فيما لو قال وقفت على
اولاد اولادي فانه يدخل اولاد البنات نعم ان قيد بالهاشميين لم
تدخل اولاد البنات الا ان كان ابوهم هاشميا قال قوله ومن ذرية
اي نوح عليه السلام ورايت بخط الميداني اي ذرية ابراهيم فليراجع
قوله في معناه اي معنى الذرية قوله على الذرية ويدخل في الذرية
الحمل ايضا ويصرف له زمن اجتنانه الا في اولاد الاولاد فلا يصرف له
الا بعد انفصاله لصدق الذرية على الحمل بخلاف الولد فانه لا يصدق
على الحمل قوله الا من قال على من ينسب الي منهم هذا راجع للجميع
قوله نظرا الخ اي لانهم انما ينسبون لابايهم قال تعالى ادعوهم لابايهم
واما خبر ان ابني هذا سيد في حق الحسن بن علي فجوابه انه من
الخصايص كما ذكره في النهاية بدليل ما كان محمد ابا احد من رجالكم
شرح الروض قوله الى القصد المذكور وهو قوله على من ينسب الي منهم قوله
ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة لا يخفى ان احدهما مستدرك
لان كلا منهما مغن عن الاخر فتامل قال واخذ الاسنوي من كلام
الرافعي في الطلاق انه لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر
لا يستحق لانقطاع الديمومة وهو كذلك شرح م ر قوله وتستحق عمر الرجعية
قوله فلو اجتمعا اشتركا اي سوية والذكر كالانثى فان وجد احدهما
اختص به ولا يشاركه الاخر لو وجد بعده قال قوله والصفة الخ
المراد بها هنا ما يفيد قيدا في غيره وليس المراد الصفة النحوية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)